

ما يفعله الحاج يوم النحر

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أعمال يوم النحر.
- 2- أن أدرك أحكام التحلل من النسك.
- 3- أن ألتزم سنة النبي ﷺ في أداء أعمال يوم النحر.

تمهيد

من أيام الحج المشهودة يوم النحر؛ فقد سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر فقال تعالى:

﴿وَأَعْلَنَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرَّحٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة التوبة

الآية: 3] يقوم فيه الحاج بمجموعة من مناسك الحج.

فما هي أعمال يوم النحر؟ ومتى يتحلل المحرم بالنسك في هذا اليوم؟

الأحاديث

- قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَالِاقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلَاقُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ»

[الموطأ رقم: 1173].

- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمَنَى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» [الموطأ رقم: 1267].

- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» [الموطأ رقم: 1169].

ترجمة الراوي

حفصة رضي الله عنها: أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، وشقيقة الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أسلمت رضي الله عنها في مكة، ثم هاجرت مع زوجها الأول خنيس بن حذافة السهمي إلى المدينة المنورة، ثم تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها الأول إثر جروح أصابته في غزوة أحد، توفيت سنة 41 هـ، وقيل: سنة 45 هـ.

الشرح:

- **إِلْقَاءُ التَّفَثِ:** حلاق الشعر ولبس الثياب وقص الأظافر وإزالة الأوساخ...
- **لَبَّدْتُ رَأْسِي:** من التلبيد، وهو جعل شيء فيه من نحو صَمْعٍ؛ ليجتمع الشعر.

استخلاص المضامين:

- 1 - أستخلص من الأحاديث أعمال يوم النحر.
- 2 - أبين محل نحر الهدى وصفته.
- 3 - متى يتحلل المحرم بالنسك؟

فقه الحديث

أولاً: أعمال يوم النحر

1 - ما يفعله الحاج يوم النحر

أعمال يوم النحر على الترتيب هي: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وقد سئل النبي ﷺ عن تقديم وتأخير بعض هذه الأعمال على بعضها فكان جوابه ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِيَمْنَى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»». وأجمع العلماء على الإجزاء في

التقديم والتأخير، واختلفوا في الدم، فأوجبهُ مالك في تقديم طواف الإفاضة على الرمي؛
لئلا يكون وسيلة إلى النساء قبل الرمي. وأوجب الفدية في تقديم الحلق على الرمي؛
لإلقاء التفت قبل فعل شيء من التحلل قياساً على من برأسه أدى.

2 - أحكام نحر الهدى

أ- النحر قبل فجر يوم العاشر من ذي الحجة: لا يجوز لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم
النحر، قَالَ مَالِكُ: «وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ
يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِقَاءُ التَّفْتِ، وَالْحَلَقُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ
النَّحْرِ».

ب- مكان النحر: قال ﷺ في منى: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مَنْى مَنَحَرٌ» [الموطأ رقم: 1167].
والمراد: هذا المكان الذي نحرته فيه هو المنحر الأفضل، وكل منى يجوز النحر فيه.

ج- مباشرة نحر الهدى: الأفضل أن يباشر من أهدى نحر هديه بنفسه، ويجوز أن
ينيب عنه غيره، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ
بِيَدِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضُهُ» [الموطأ رقم: 1170].

وفي هذا العصر لا يذبح ولا ينحر الحاج بنفسه، بل ينيب بدفع تكلفة الهدى للجهات
المختصة هناك.

ثانياً: أحكام التحلل

1 - وقت التحلل

التحلل الأصغر يحصل برمي جمرة العقبة يوم العيد؛ فعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا
قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنْى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ،

لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» [الموطأ رقم: 1226]، فأول التحلل رمي جمرة العقبة، فمن رماها استحل بها إلقاء التفت ولبس الثياب وغير ذلك من محظورات الإحرام، إلا النساء والطيب والصيد، أما النساء فلا خلاف في بقاء تحريمهن حتى يطوف طواف الإفاضة؛ لأنه نهاية التحلل، وكذلك الطيب عند ابن عمر، وكرهه مالك فقط. ويحرم الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة الآية: 97]. وأما التحلل الأكبر من جميع محظورات الإحرام فلا يحصل إلا بطواف الإفاضة.

2 - تحلل من لبد شعره أو عقصه أو ظفره

من لبد شعره أو عقصه أو ظفره وجب عليه الحلق ولا يجوز له التقصير؛ فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَدَّ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلَقُ» [الموطأ رقم: 1186]، وإلى هذا ذهب الجمهور. ويجوز التقصير عند عمر رضي الله عنه لمن لبد دون من ضفر، قال رضي الله عنه: «مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّائِبِينَ» [الموطأ رقم: 1185]، فإن من تشبه به وجب عليه ما وجب على الملبد من الحلق.

التقويم

1 - أبين أعمال يوم النحر بالترتيب العملي.

2 - متى يتحلل المحرم بالنسك؟

3 - باشر حاج أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة. فما ذا عليه مع الاستدلال؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصِرْ، جَهْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ» [الموطأ رقم: 1183].

أستعين بشرح الزرقاني لأبين حكم من أفاض ولم يخلق ولم يقصر جاهلاً.

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1 - أحدد نوعي التحلل، وأذكر ميقاتيهما.
- 2 - أبين حكم الحلاق والتقشير وصفتهما.